

Al Jazeera Sport +8 .8
Al Jazeera Sport +9 .9
Al Jazeera Sport +10 .10
Al Jazeera Sport HD1 .11
Al Jazeera Sport HD2 .12
NBA TV .13
ESPN .14
ESPN Classic .15
ESPN America .16
Fox Sport .17

قرار م.أ.ت.س.ب رقم 23.13 صادر في 28 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) والمتعلق بتعديل دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "هيت راديو".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصاً المادة 3 منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26.06 الصادر بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) والقاضي بمنع الترخيص لشركة "هيت راديو المغرب" من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو" :

وعلى دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية الموسيقية متعددة الجهات غير المنولة "هيت راديو" ولا سيما المواد 2 و 2.34 و 35 منه :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 38.10 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) والمتعلق ببرنامج «Le Morning de Momo» الذي تبثه الخدمة الإذاعية "هيت راديو" :

وعلى رسالة شركة "هيت راديو المغرب" المعدة للخدمة الإذاعية "هيت راديو"، الموجهة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 10 يونيو 2013 من أجل مراجعة قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 38.10 المشار إليه أعلاه :

٤° الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لناشرى القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار، كيما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

٥° توسيع الباقة :

في حال تقيد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قناة أو قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيئة العليا وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقة، وذلك بالنظر حسراً للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المزدوجها من قبل الموزع المغربي.

٦° تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، بدون أي تأخير، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو أهم مركز لها وكذا إرسال التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد.

2- يقرر تبليغ هذا الإذن إلى شركة "تيكرو" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 9 من رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بمقتضى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرينى الوهابي رئيسة، والسيد راجحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، وطالع السعود الأطلسي، أعضاءً عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمرينى الوهابي.

*

* *
ملحق

لائحة القنوات التي سيتم تسويقها في إطار الخدمة

Al Jazeera Sport +1 .1
Al Jazeera Sport +2 .2
Al Jazeera Sport +3 .3
Al Jazeera Sport +4 .4
Al Jazeera Sport +5 .5
Al Jazeera Sport +6 .6
Al Jazeera Sport +7 .7

لهذه الأسباب :
1- يقرر تغيير المادة 2 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "هيت راديو" كما يلي :

"الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه. وعملاً بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص منح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة أربع سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. بعد انقضاء هذه المدة، ومع مراعاة أحكام المادتين 34 الفقرة 2 و35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص يصبح قابلاً للتجديد ضمنياً لمدة خمس سنوات مترين"؛
2- يقرر تبليغ هذا القرار إلى شركة "هيت راديو المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي رئيسة، والسيدة والصادرة رابحة زككي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، بوشعيب أوعي وطالع السعدي الأطلسي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمرين الوهابي.

قرار "مأتمرس" رقم 24.13 صادر في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013) المتعلق ببرنامج "واقيلامو" الذي بشّه شركة "ميدي 1 سات".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادة 3 (المقاطع 8 و11 و16) منه؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمادة 3 و46 و47 و48 منه؛

وعلى دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" ولا سيما المواد 30 و31 و32 و36 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة المكلفة من لدن المجلس الأعلى، المنعقد في 18 يوليو 2013، بدراسة طلب شركة "هيت راديو المغرب"؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛
وبعد المداولة :

حيث إن قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 38.10 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) والمتعلق ببرنامج «Le Morning de Momo» الذي بشّه إذاعة "هيت راديو" قد نص على تخفيض مدة الترخيص المنوحة لشركة "هيت راديو" لمدة سنة، وتغيير المادة 2 من دفتر التحملات على الشكل التالي : "الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 4 أدناه. وعملاً بأحكام المادة 42 من القانون فإن الترخيص منح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة أربعة سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص، ومع مراعاة أحكام المادتين 34 الفقرة 2 و35 من هذا الدفتر فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنياً مترين"؛

وحيث إن المادة 2.34 من دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "هيت راديو" ينص على : "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علوة على قراراتها بتوجيه إشعار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :
- إذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛

- سحب الترخيص."

وحيث إن قرار تخفيض مدة الترخيص، في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، طبقاً لمقتضيات المادة 2.34 من دفتر التحملات السالف الذكر، ينحصر "في حدود سنة واحدة"؛

وحيث إن المادة 35 الفقرة 1 تنص على أنه "(...) يمكن للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أن تقوم بتعديل مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية (...) تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع : (...)".